

قوله ان لا يلق بها اي وان لم يلق ملكا للزوج يجب على الحاكم ان يراه لها
من مال الزوج ان كان موصدا او بالاقساط عليه بنفسه او باذن من
في ذلك فان كان من ماله فتمسك به او جعلت عليه ان كان باذن الحاكم او
بأسرها والا فلا يجب ذلك في كل ايام مما ياتي في رواه

قوله ان لا يلق بها اي وان لم يلق ملكا للزوج يجب على الحاكم ان يراه لها
من مال الزوج ان كان موصدا او بالاقساط عليه بنفسه او باذن من
في ذلك فان كان من ماله فتمسك به او جعلت عليه ان كان باذن الحاكم او
بأسرها والا فلا يجب ذلك في كل ايام مما ياتي في رواه

غير المصبوع من قطر و صوف وكتان و ابرسيم
ومصبوع لا يقصد لزينة و الامتناع من

الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او
طعام او محل غير محرم اما المحرمه كالكحل
بالانسد الذي لا يطيب فيه فخرام الاحاجه
كمد فترخص فيه للمحرمه ومع ذلك فتستعمله
ليللا وتمسحه نهرا الا ان دعت ضرورة
لا تستعماله نهرا ولا للمرأة ان تحذ على غير
زوجها من قريب لها او اجنى ثلاث ايام
فاقل و تحرم الزيادة عليها ان قضت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم

قوله ان لا يلق بها اي وان لم يلق ملكا للزوج يجب على الحاكم ان يراه لها
من مال الزوج ان كان موصدا او بالاقساط عليه بنفسه او باذن من
في ذلك فان كان من ماله فتمسك به او جعلت عليه ان كان باذن الحاكم او
بأسرها والا فلا يجب ذلك في كل ايام مما ياتي في رواه

ويجب للمنفقة الرجعية السكنى في
فراها ان لا يلق بها و النفقة الا انشئة قبل

طلاقها او في اثناءه و يجب لها النفقة
تجب لها بقية المولى الا آلة التطيف

ويجب للبائن السكنى دون النفقة
الا ان تكون حاملة فتجب لها النفقة

بسبب الحرج الصحيح و قيل ان النفقة
للمحل و يجب على المتوفى عنها زوجها الاملا

و مملوقة ما خوذ من الحد و هو المنع و هو شرعا
الامتناع من الزينة ترك ليس مصبوع

يقصد به زينة كقوب اصفر او احمر و يباح
في

قوله ان لا يلق بها اي وان لم يلق ملكا للزوج يجب على الحاكم ان يراه لها
من مال الزوج ان كان موصدا او بالاقساط عليه بنفسه او باذن من
في ذلك فان كان من ماله فتمسك به او جعلت عليه ان كان باذن الحاكم او
بأسرها والا فلا يجب ذلك في كل ايام مما ياتي في رواه